

معاهدة سيفر

في السياسة و القانون الدولي

2-1

بقلم: د. معروف عمر كول
ترجمة: د. عادل كرمياني

لمعاهدة سيفر مكانة خاصة في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الاولى، لأن الدول المنتصرة في هذه الحرب ارادت حسب تلك المعاهدة تقسيم مخلفات الامبراطورية العثمانية فيما بينها و ان تحدد مصير تلك الشعوب التي كانت تحت السلطة العثمانية، و ما يخص الشعب الكردي في تلك المعاهدة انه لأول مرة اخذت قضيته كموضوع بعين الاعتبار و وضع الحل له، و لكي نفهم كل جوانب معاهدة سيفر الخاصة بالشعب الكردي رأينا من الافضل ان نقسم دراستنا هذه الى ثلاثة اجزاء:

1- مضمون تلك البنود (المواد) التي لها علاقة بالكورد.

2- سياسة الدول الكبرى حول القضية الكردية.

3- قوة معاهدة سيفر في القانون الدولي.

1- مضمون تلك البنود التي لها علاقة بالکرد

وقعت معاهدة سيفر يوم 1920/8/10 بين حكومة السلطان العثماني من جهة و بين بريطانيا و فرنسا و ايطاليا و اليابان و ارمينيا الطاشقنديين و بلجيكا و اليونان و بولونيا و البرتغال و رومانيا و الصرب و الكروات و الحجاز و جيكلوفاكيا من جهة اخرى.

لهذه المعاهدة مكانة خاصة في القانون الدولي، لأنها حددت الموقف السياسي و القانوني للدول المنتصرة في الحرب العالمية الاولى تجاه الدولة العثمانية. لم تتحدث معاهدة سيفر في بنودها (62، 63، 64) عن الكرد حسب، بل ان بعض موادها الاخرى تتحدث عنه من دون ذكر اسمه. و رغم ان القضية الكردية قد وضع لها المعالجة و الحل في القسم الثالث و خاصة في تلك المواد الثلاث، و

لكن في نفس الوقت تعتبر معاهدة سيفر تقسيماً كولونياً لكرديستان. فالمادة (27) تضع شمال كردستان و تحدده ضمن اطار تركيا، و لذا فالمادة (62) تعطي الحكم الذاتي و تحدده لتلك المناطق التي حسب المادة (27) فصلت حدودها مع سوريا و بلاد ما بين النهرين (ميسوبوتاميا)، و التي تقطع كردستان من الجانبين.

روعي في القسم الثالث فصل كردستان عن تركيا، ولكن تحت شروط صعبة، و كان المفروض ان تشكل لجنتان (منظمتان) مشتركتان لتحديد حدود الحكم الذاتي كما هو مذكور في المادة (62): "يجب ان تقوم بالعمل، اللجنة الثلاثية المكونة من بريطانيا و فرنسا و ايطاليا التي يجب ان تكون في القسطنطينية بعد سنة اشهر من تنفيذ هذه الاتفاقية لتطبيق الحكم الذاتي الداخلي لتلك المناطق التي غالبية سكانها بالأصل من الكرد و التي تقع شرقي نهر الفرات و جنوب حدود ارمينيا و شمال حدود تركيا مع سوريا و بلاد ما بين النهرين. و حسب المادة (3-2، 27) فان اي اختلاف حول اية مشكلة تظهر يقوم اعضاء اللجنة بايصالها الى بلدانهم، و يجب ان يحافظ هذا العمل على الاثوريين - الكلدانيين و الاقليات العرقية و الدينية في تلك المناطق، و لهذا الغرض يجب ان تقوم لجنة مشكلة من البريطانيين و الفرنسيين و الايطاليين و الفرس و الكرد بزيارة تلك المناطق و تقرر اي تغيير مطلوب في حدود تركيا مع بلاد فارس حسب هذه المعاهدة"⁽¹⁾.

حسب المادة (62) فان مصير الكرد في شمال كردستان هو الحكم الذاتي الداخلي بعد فصلهم عن المناطق الاخرى، و التي تطبق ضمن اطار تركيا، و تلزم المادة (63) الدولة العثمانية بتنفيذ قرارات اللجنتين التي تم ذكرهما في المادة (63) بعد ثلاثة اشهر من ابلاغ الحكومة العثمانية. و توسع المادة (64) من حجم تحديد مصير الشعب الكردي، لكنها تضع بعض الشروط الصعبة مثل:

1- يحق لكرد تلك المناطق المذكورين في المادة (62) مطالبة الامم بالانفصال عن تركيا بعد سنة من تنفيذ هذه المعاهدة فيما اذا اراد ذلك الغالبية منهم.

2- اذا رأى مجلس عصبة الامم ان هؤلاء الناس بإمكانهم تسيير امورهم.

3- اذا اقترح المجلس ذلك لهم.

4- فعلى تركيا منذ ذلك الحين الالتزام بتأييد ذلك الاقتراح كما عليها رفع اليد عن حقوقها في تلك المناطق، و يتم تحديد رفع يد تركيا بموجب معاهدة مع دول الحلفاء الرئيسية.

5- اذا رفعت تركيا يدها فان دول الحلفاء لا تكون ضد قيام كرد ذلك القسم من كردستان في ولاية الموصل و حسب رغبتهم بالانضمام الى تلك الدولة الكردية المستقلة⁽²⁾.


تتفق كل تلك الشروط مع حكم القانون الدولي الجديد (انذاك - المترجم) الذي حدد بلا تفرقة حق تقرير المصير للشعوب، و لكن كانت في حينها اعترافاً قانونياً دولياً بالشخصية القانونية الدولية للشعب الكردي، رغم وقوعه تحت سيطرة الدول الاخرى. ومع ذلك الاعتراف فقد كانت معاهدة سيفر تقسيماً جديداً لكرديستان، لأنها:

1- لا تتحدث بأي شكل كان عن شرقي كردستان الذي يقع في حدود ايران.

2- لا تتحدث بأي شكل كان عن مناطق غرب كردستان التي احتلها الفرنسيون و الحقوها بسوريا.

3- المواد (22، 89، 94) الخاصة بحدود تركيا و تشكيل دول ارمينيا و سوريا و بلاد ما بين

النهرين (العراق فيما بعد.. المترجم) و ايران⁽³⁾.



ان المادة (22) هي حول تلك الحدود التي كانت قبل ذلك تعود للامبراطورية العثمانية، و التي يعترف بها الان بأنها مستقلة لكي يستطيعوا ادارة امورهم، و يطبق⁽⁴⁾ عليها نظام (ماندات - Mandat)، و تعتبر سوريا و بلاد ما بين النهرين من ضمن تلك الحدود.

و حسب المادة (89) يحدد - و بقرار من الرئيس الامريكى و موافقة تركيا و ارمينيا و البلدان الحليفة - الحدود بين تركيا و ارمينيا في ولاية ارضروم و طرابزون و وان و بتليس⁽⁵⁾. و حسب المادة (94) و بموجب الفقرة الرابعة من المادة (22) من دستور عصبة الامم يتم الاعتراف باستقلال سوريا و بلاد ما بين النهرين. و تقع كردستان ضمن حدودهما⁽⁶⁾.

4- تحدد المادة (27) الحد الفاصل بين تركيا و سوريا، تركيا و بلاد ما بين النهرين⁽⁷⁾. و كما قلنا سابقاً فان حدود تركيا مع هذين البلدين. يقطع كردستان من الجانبين لتصبح ثلاثة اجزاء.

و حسب ذلك التقييم فان شمال كردستان يقع ضمن حدود تركيا، و لهذا السبب تجعل المادة (62) حق الحكم الذاتي الداخلي مصيراً للقضية الكردية. و لو كان هناك حق تقصد في انشاء دولة كردية لماذا ان تقسم كردستان في معاهدة سيفر بتلك الصيغة و تجعل قيامه تحت تلك الشروط؟ بينما تم الاعلان لبعض الدول الأخرى و بشكل مباشر انهم مستقلون: و ظهور تلك الدول بتلك الحدود لصق به جزءاً من كردستان، و الذي اصبح عائقاً امام انشاء دولة كردية.

تنتبثق عملية انشاء دولتي سوريا و بلاد ما بين النهرين من مصلحة فرنسا و بريطانيا. و لدعم رأينا هذا فان البيان الانكلو - فرنسي في 1918/11/8 يثبت هذه الحقيقة. ففي ذلك البيان يقرر الطرفان انشاء حكومة و مؤسسة ادارة في سوريا و بلاد ما بين النهرين المحررتين من قبل دول الحلفاء من قبضة الدولة العثمانية⁽⁸⁾. و من الضروري القول ان اسم (العراق) لم يكتب لا في ذلك البيان و لا في معاهدة سيفر و لا في دستور عصبة الامم، و هذا يوضح تلك الحقيقة بعدم وجود دولة باسم العراق في تلك المنطقة من قبل و بالحدود التي يمتلكها الان، و لكن تم الاعلان بشكل رسمي في 1918/11/1 عن حكومة الشيخ محمود برزنجي في جنوب كردستان من قبل بريطانيا، و اعلن الشيخ محمود عن نفسه كملك لكردستان⁽⁹⁾.

رغم كون معاهدة سيفر هي اول دليل قانوني دولي في التاريخ يحدد القضية الكردية في العلاقات و القانون الدولي، و لكن احداث ذلك العصر ادت الى التجاهل التام للقضية الكردية، لكون معاهدة سيفر لم تصبح سارية المفعول بسبب:

1- السياسة الاستعمارية (الكولونيالية) لفرنسا و بريطانيا في المنطقة.

2- سياسة تركيا الكمالية و روسيا السوفياتية.

بالاضافة الى عدم وجود قوة كردية موحدة ادى الى اضعاف جهود الشعب الكردي نفسه. تلزم المعاهدة كمصدر مهم في القانون الدولي له خصائصه المشاركين فيها، و لكن لم تكتسب معاهدة سيفر تلك الخصائص كما سنبينه لاحقاً.

لقد كان رأي البروفيسور لازاريف سديداً حين يقول: "معاهدة سيفر هي وثيقة مجهزة، و ظهرت قضية اعادة النظر فيها منذ اليوم التالي للتوقيع عليها"⁽¹⁰⁾.

و يعتقد وليم ايكلتن ايضاً بان معاهدة سيفر: "منذ لحظة توقيعها كانت وثيقة متنة، لان يد مصطفى كمال كتبت التاريخ بشكل اخر، و حسب معاهدة لوزان لم يعد هناك مكان للکرد و الارمن في تركيا"⁽¹¹⁾.

و ثبتت احداث ما بعد سيفر تلك الحقيقة التي اوضحناها، كقيام الانكليز باعداد مؤامرة لإلصاق جنوب كردستان بالعراق، و لم يستطع الكرد في محصلة ذلك التقسيم من تهيئة اساس اقتصادي موحد و حركة تحررية موحدة، اللتين اصبحتا عائقتين حتى اليوم امام مصير الكرد.



تحدث البروفيسور كمال مظهر باهمية عن معاهدة سيفر، و ينتقد السياسة الكولونيالية للانكليز والفرنسيين تجاه القضية القومية للکرد، و يوضح الدكتور كمال مظهر بأن: "احداث و نتائج الحرب الاولى مع بعض الاسباب الاخرى اثرت بشكل جعلت القضية الكردية تظهر بشكل اكثر على المسرح الدولي، و احسن دليل لتلك الحقيقة هو الفقرات الثلاث لمعاهدة سيفر، و تلك الفقرات ذاتها تظهر بشكل خاص خطة و مؤامرة الدولي الكبرى تجاه مستقبل الكرد و وطنهم"⁽¹²⁾. وكذلك يقول دكمال مظهر بأنه: "لم يتم التطرق في معاهدة سيفر لمشرق كردستان و لم تراعى مصالح الكرد في تكوين دولة كردية موحدة"⁽¹³⁾. بالاضافة الى نضال الشيخ عبدالله النهري مسبقاً لأجل الدولة الكردية. لقد وضعت الدول المتحالفة شرط الرضى حتى يعطوا كرد كردستان الجنوبية الى جانب تلك الدولة الكردية (ان تأسست)، لكنهم هم الذين يسمحوا لممثلي الشيخ محمود الذين كانوا يحملون وثيقة تأييد سكان كردستان الجنوبية للشريف باشا في باريس⁽¹⁴⁾. عدا ذلك فقد وقع سكان كردستان الجنوبية بقيادة الشيخ محمود مع ممثلي كردستان الشرقية مذكرة مشتركة حول اتحاد الكرد و حول الدولة الكردية واعتبروا الشريف باشا في مؤتمر باريس ممثلاً للکرد و ايدوا مطالبه، فكان ما كان من منع الانكليز والفرنسيون في مدينة حلب ممثلي الشيخ محمود من السفر و لم يستطيعوا الوصول لمؤتمر باريس و هم يحملون مطالب جنوب و شرق كردستان⁽¹⁵⁾.

و في ذات الوقت كان المجتمع الكردي في تركيا يساندون الشريف باشا كمثل للشعب الكردي في ذلك المؤتمر لتأسيس الدولة الكردية⁽¹⁶⁾. و من جانب اخر فقد ارسل زعيم حركة مشرق كردستان (سمكو شكاك) في شهر مايس/ 1919 السيد طه النهري كمثل له الى الانكليز من اجل توحيد مشرق كردستان مع تلك الدولة الكردية في المستقبل⁽¹⁷⁾.

اذن كان مطلب الشعب الكردي في شمال و جنوب و شرق كردستان اثناء مؤتمر باريس و قبل سيفر هو تأسيس دولة كردية، و لو بغت الدول الكبرى تمهيد الطريق لتأسيس تلك الدولة، فانها مثلما تم ذكرها بوضوح للدول الاخرى في معاهدة سيفر او في عدة اتفاقيات اخرى، لكان في الاقل تحديدها على الورق من دون شرط او قيد..

لقد صاغ الكولونياليون (الاستعماريون) بنود معاهدة سيفر بشكل و كأنما غير مطلعين على مطالب الشعب الكردي لتأسيس الدولة الكردية، كانت تلك المطالب اثناء و بعد مؤتمر باريس مستمرة!. و هذه السياسة توضح بشكل عام موقف الدول الكبرى قبل معاهدة سيفر حول القضية الكردية، و توضح بشكل خاص موقف بريطانيا حول جنوب كردستان⁽¹⁸⁾.

الهوامش:

- 1-معاهدة سيفر، انظر: سيفر و لوزان: يو. ف. كلونيكف، أ. ف. سبنين، موسكو، 1927، ص 24 (باللغة الروسية).
- 2-المصدر نفسه، ص 25.
- 3-م.س. لازريف - الاميرالية و القضية الكردية (1917-1923)، موسكو، 1989، ص 188 (باللغة الروسية).
- 4-معاهدة سيفر: سيفر و لوزان، ص 12.
- 5-المصدر نفسه، ص 31.
- 6-المصدر نفسه، ص 32.
- 7-المصدر نفسه، ص 15-16.
- 8-معاهدة الانكلو - فرنسية، انظر: أ.م. مينيشه شفيلي - العراق في سنوات الاحتلال الانكليزي، موسكو، 1969، ص 249 (باللغة الروسية).



- 9-قضية القومية الكردية، السويد، 1985، ص 14، و كذلك رفيق حلمي - المنكرات، الجزء الاول، سقز، ص 60-61 (باللغة الكردية). و كذلك: م.ر. هاوار - الشيخ محمود البطل و دولة جنوب كردستان، المجلد الاول، لندن، 1990، ص 408 (باللغة الكردية).
- 10-م.س. لازاريف - المصدر نفسه، ص 192.
- 11-و ليم ايغلتن الابن - جمهورية مهاباد، ترجمة و تعليق: جرجيس فتح الله المحامي، بيروت، 1972، ص 31.
- 12-د. كمال مظهر احمد - كردستان في اعوام الحرب العالمية الاولى، بغداد، 1972، ص 169 (باللغة الكردية).
- 13-د. كمال مظهر احمد - الحركة التحررية - القومية في كردستان العراق (1918-1932)، باكو، 1967، ص 24 (باللغة الروسية).
- 14-د. كمال مظهر احمد - رؤية جديدة حول معاهدة سيفر و القضية الكردية، مجلة (برايمتي - التآخي) العدد/7، بغداد، 1970، ص 15-19 (باللغة الكردية).
- 15-م.ر. هاوار - الشيخ محمود البطل و دولة جنوب كردستان، المجلد الثاني، لندن، 1991، ص 12-13 (باللغة الكردية).
- 16-وليد حمدي - الكرد و كردستان في الوثائق البريطانية، لندن، 1992، ص 182-183.
- 17-تأريش -العراق دولة بالعنف، لندن، 1986، ص 11.
- 18-اوضح د. جمال نيز عن رأيه بهذا المبحث حول سيفر و كتب لي و هو يقول: (و يجب ان نضع امام الانظار انه رغم بذل كل القادة الكرد الكلاسيكيين جهودهم من اجل الاستقلال، و لكن غالبيتهم يتصورون المتفقين الكرد كأنهم () . ففي مؤتمر ارضروم بعث المتفقون ببرقية للقسم بأنهم "سيمسحون معاهدة سيفر بدمائهم" .. هذا الكلام قاله لي جمال عارف كركوكي خلال اعوام الخمسينيات في بغداد و الذي كان ضابطاً في الدولة العثمانية، و الذي كان من المشاركين في ذلك المؤتمر، و الذي اصبح فيما بعد ضابطاً في جيش الشيخ محمود. هؤلاء كان لهم دور مشهود في تأجيج الخلافات بين الشيخ محمود و بريطانيا، و قد كان له دور اساسي في القاء القبض على مبعوثي الشيخ محمود في حلب).

معاهدة سيفر في السياسة و القانون الدولي

3-3

بقلم: د. معروف عمر كول
جامعة السليمانية/ كلية القانون
ترجمة: د. عادل كرمياني
جامعة بغداد/ كلية اللغات

تخلق المعاهدة او الاتفاقية حقوقاً و واجبات جديدة لأطرافها لكونها جاءت

قوة معاهدة سيفر في القانون الدولي



و تصبح لمعاهدة سيفر حكماً ساري المفعول و تلتزم به اطرافها. اذن من دون مصادقة تركيا و دول التحالف الثلاث الكبرى للمشاركة في سيفر لا يكون لتلك المعاهدة حكماً ساري المفعول، و لذا لا تكون لها اية عواقب قانونية. و هنا نستند الى كلتا اتفاقتي فينا:

1-اتفاقية فينا حول قانون المعاهدة الدولية في 1969/5/23 (اتفاقية قانون المعاهدات الدولية).

2-اتفاقية فينا حول توارث الدولة تجاه الاتفاقيات في 1978/8/23 (توارث الدولة في المعاهدات الدولية).

هنا يجب توضيح ما يلي:

رغم ان هاتين الاتفاقتين شرعنا في العصر الجديد، و انبثقتا في القانون الدولي الجديد الذي يبدأ بعد الحرب العالمية الثانية، و يعتمد عليهما، و لكن تلك الصيغ و العادات و التقاليد القانونية في القانون الدولي التي كانت متبعة و سائدة في ما مضى من التاريخ قد اقرتا فيهما، و لذا فان لم تحكما على ما مضى فانهما كما قلنا قد احتضنتا تلك العادات و التقاليد السائدة. و من الواضح ان العادات و التقاليد في القانون الدولي تعدان مثل المصادر و تكونان الاساس القانوني، و كما يقول الخبير القانوني الروسي (تونكين): "العادات و التقاليد و المعاهدات هي كالمصادر للقانون الدولي لاتضاد فيما بينها و يؤثر كل منهما في الاخر و يكملان الآخر"⁽⁴⁾.

اذن للعادات و التقاليد و القانون الشائع لهما باستمرار دور في تكوين الاساس وفي تقدم القانون الدولي، و يوضح لنا تاريخ القانون الدولي تلك الحقيقة بأنها كانت ايضاً سائدة حتى في الماضي. و هكذا بعد الحرب العالمية الثانية تم في القانون الدولي الجديد و بشكل واسع تقنين اسس القانون الدولي في المعاهدات، و اصبحت الاسس السائدة في القانون الدولي متلائمة مع العصر الجديد، و اقرار تلك الاسس السائدة في الاتفاقيات هو

كمحصلة لقبول و رغبة المشاركين فيها، و المعاهدة الدولية هي كمصدر رئيس للقانون الدولي، و هي لا تعني انها ستصبح نافذة المفعول وقت التوقيع عليها او تصبح ملزمة لأطرافها، بل يجب ان يصدر بحقها قرار (أي يتم تصديقها - Ratification) ماعدا في حالة ان يرد في المعاهدة عدم الحاجة لاصدار قرار بحقها و انها ملزمة لأطرافها حال التوقيع عليها (و التوقيع على المعاهدة الدولية يعني اقرارها من قبل اعلى سلطة في الدولة)، و لذا فالاقرار دلالة على اصرار قبول الدولة للواجب الذي يتم تكليفها بها من قبل المعاهدة الدولية و تلتزم بتنفيذها⁽¹⁾.

اذن، ان حددت المعاهدة وجوب اصدار قرار بها بعد التوقيع عليها (أي مداولتها)، و عندها تكون مهمة تنفيذها في ذمة المشاركين فيها، فانها بدون ذلك القرار بحقها تصبح المعاهدة حبراً على ورق و لا يكون لها حكم قانوني.

يقول المقطع الأخير من معاهدة سيفر: "هذه المعاهدة المكتوبة باللغات الفرنسية و الانكليزية و الايطالية يجب ان تصدق - Ratification"⁽²⁾. و هنا يبدو واضحاً و معلوماً ان شرط التصديق موجود في معاهدة سيفر. و من ثم في ذات المقطع يقول: "حالما يتم تصديق المعاهدة من قبل تركيا من جهة و دول التحالف الثلاث الرئيسية من جهة اخرى عندها يشرع اول بروتوكول و يرفق مع الوثائق المصدقة لحفظه، و منذ اليوم الأول لذلك البروتوكول تصبح المعاهدة بين الاطراف المصادقة عليها سارية المفعول"⁽³⁾.

و حسب تلك الفقرة يجب على تركيا و دول التحالف الثلاث الرئيسية بعد توقيعها المصادقة عليها. و يقصد بدول التحالف الثلاث الرئيسية ثلاثة اطراف هي كل الدول الاربع الرئيسية للتحالف في سيفر (فرنسا، بريطانيا، ايطاليا و اليابان). و بعد التصديق يشرع اول بروتوكول

واحداً⁽¹²⁾. أدى عدم الرضا هذا الى ان تكون ايطاليا دولة مصدقة وحيدة على معاهدة سيفر وقد طالبت على لسان وزير خارجيتها يوم 1921/2/21 في لندن حل معاهدة سيفر وقد ايده ممثل فرنسا⁽¹³⁾ و حين ازداد نفوذ الكماليين و تغير مسار الاحداث لمصلحتهم.

قامت حكومة انقرة لأجل زيادة تثبيت نفسها و خلق الشرعية لها بتوقيع معاهدة ثنائية مع روسيا في موسكو يوم 1921/3/16. وكانت المادة الاولى من تلك المعاهدة رفضت كل الاعمال و الاتفاقيات الموجودة سابقاً، و يقصد بشكل رئيسي فيها معاهدة سيفر⁽¹⁴⁾. و كما يشير اليها بشكل غير مباشر نص تلك المادة: "لا يعترف الطرفان المتفقان بأي عمل او معاهدة صلح تستوجب طرف اخر عدا هذين الطرفين لتنفيذ قوة تلك المعاهدة. و لا تود حكومة روسيا السوفياتية الاعتراف بأية وثيقة دولية لها علاقة بتركيا لا تعترف بها الحكومة الوطنية لتركيا التي يمثلها المجلس الوطني التركي الأعلى. و يقصد بتركيا في هذه الاتفاقية تلك الحدود الموضحة في المعاهدة الوطنية التركية في 1920/1/28"⁽¹⁵⁾. و حسب ذلك التحديد فان ولاية الموصل تعتبر جزءاً من اراضي تركيا⁽¹⁶⁾.

و المادة (3) من تلك المعاهدة هي موافقة كلا الطرفين على تكوين الحكم الذاتي لمنطقة (نخجوان) تحت رعاية اذربايجان من دون وضعها تحت سلطة دولة ثالثة.

و المادة (8) من المعاهدة بين تركيا و روسيا السوفياتية تركز على عدم سماح أي طرف منهما لأي من المجاميع و الهيئات و المنظمات بالتكون او دخول اراضي الطرف الآخر للعمل ضد احد الطرفين⁽¹⁷⁾. و هذا ضد الوطنيين الكرد الذين كانوا في تلك الفترة في نضال ضد تركيا لتحقيق الحرية. هذا من جهة و من جهة اخرى لكي لا تسمح تركيا لحركة معاداة دولة روسيا السوفياتية التي كانت الدول تبذل المساعي لأجلها.

عملية متطورة لنمو القانون الدولي مثلما اظهرته تجربة لجنة القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة (UN)⁽⁵⁾.

و لأجل توضيح اعتمادنا على مضمون كلتا اتفاقتي فينا، اللتين هما من العادات و التقاليد القديمة للقانون الدولي و اللتين خلقنا اسماً جديدة في القانون الجديد، نلاحظ بأن المادة (38) من الدستور الأساس لمحكمة العدل الدولية في فض المنازعات ضمن تلك المشاكل التي تعرض عليها تعتمد على العادات و التقاليد السائدة بين الدول بحكم كثرة استعمالها جعل منها قانوناً⁽⁶⁾.

تقول المادة (14) من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات الدولية لعام 1969: "المصادقة هي رضا الدولة على التزامها بالمعاهدة اذا:

1-راعت الاتفاقية التعبير عن الرضا يتم بالتصديق (Ratification) او بعد التعديل.

2-اتفق المشاركون على ان تكون مصادقتهم عليها بنوع آخر.

3-اشتراط ممثل الدولة توقيعه على الاتفاقية بالتصديق عليها (بعد التعديل)⁽⁷⁾.

لقد وجدت في تركيا حكومتان خلال اعداد و تنظيم معاهدة سيفر، و هما:

1-حكومة السلطان العثماني في القسطنطينية (اسطنبول).

2-حكومة مصطفى كمال في انقرة.

لقد شكلت حكومة انقرة في نيسان 1920 المجلس الوطني التركي الاعلى و اعلنت عدم اعترافها، بأي شكل من الاشكال، بتلك المعاهدة (يقصد بها سيفر)⁽⁸⁾. و قد تم توقيع معاهدة سيفر مع حكومة السلطان العثماني في 1920/8/10، و التي هي الأخرى لم تصدقها و هذا ما هو مهم فيها، أي لم تقرها⁽⁹⁾، و وقعت فقط⁽¹⁰⁾. عدا ايطاليا الوحيدة التي صدقتها فان الاطراف الأخرى لم تصدقها⁽¹¹⁾. و حين كانت معاهدة سيفر مشروعاً اعلى رئيس وزراء ايطاليا في مؤتمر سان ريمو في نيسان 1920 بأنه للمحافظة على هكذا اتفاقية لن يرسل جندياً



بينهما حسب تلك الاتفاقية في النقطة الاولى من المادة الثالثة من معاهدة لوزان⁽²¹⁾.

لأجل تحديد هذا الانسحاب النهائي من معاهدة سيفر اعلنت فرنسا في شهر كانون الثاني من عام 1921 و بشكل رسمي بأنها تعيد النظر بمعاهدة سيفر⁽²²⁾، و في مذكرتها المقدمة يوم 1921/11/17 الى انكلترا تقول: ان حكومة فرنسا تعتبر سيفر معاهدة غير ذات حكم، لأنها لم تصدق من قبل تركيا⁽²³⁾.

ان الاتفاقية بين فرنسا و تركيا، اضافة الى سحبها فرنسا من معاهدة سيفر، فانها تقوي من نفوذها على الجنوب الغربي لكرديستان، و تعزز من الموقع السياسي و العسكري لتركيا الكمالية في مناطق جنوب كردستان الشمالية⁽²⁴⁾.

طالبت ايران في نهاية شهر كانون الاول من عام 1922 من بريطانيا و فرنسا و ايطاليا ان تراعي في مؤتمر لوزان مصلحة ايران في مسألة حدود المناطق الكردية بين ايران و تركيا، و قد اعلن وزير خارجية بريطانيا حول هذا الموضوع: "لم يعد قائماً مسألة تكوين دولة كردية او منطقة حكم ذاتي كردية في تركيا مثلما تم تحديدها في سيفر"⁽²⁵⁾.

اعلمت وزارة المستعمرات في لندن يوم 1921/3/8 وكيل وزارة الخارجية البريطانية بأن تركيا تطالبه بتغيير المادة (64) من سيفر التي تشير الى تكوين دولة كردية و من بعدها اتحاد جنوب كردستان مع تلك الدولة⁽²⁶⁾.

في الوثيقة (Fo 371/6467 Colonial office 12) من ارشيف وزارة خارجية بريطانيا نجد تلك التغييرات محفوظة والتي طالبت دول التحالف في 1921/3/12 و اعطتها لوفدي اليونان و تركيا⁽²⁷⁾. و توضح تلك الوثيقة ماله علاقة بالكرد بأن: "دول التحالف مستعدة لتغيير معاهدة سيفر بتلك الصيغة التي تلائم مع وضعية تلك الأحداث الموجودة بشرط ان يمهّد الطريق لتكوين الحكم الذاتي الداخلي و

تمت في مؤتمر لندن المنعقد في 1921/3/2 مناقشة المسألة الكردية و الأرمنية التي تمت مناقشتها في 1921/2/25 من قبل ممثلي الدول المتحالفة، و في البداية تمت دراستها بين وفود بريطانيا و فرنسا و ايطاليا و اليابان و بعدها اعلم الدبلوماسي البريطاني لويد جورج باسمهم وفد تركيا بأن احداث ما بعد سيفر اثرت على المسألة الكردية و الأرمنية، و لذا يجب في ذلك المؤتمر اصدار القرار النهائي حولها، و كذلك اصر لويد جورج على ضرورة الاسراع بإعادة النظر في تلك المسألتين.

و في اليوم التالي، أي يوم 1921/2/26 تم وضع المسألة الكردية و بشكل منفرد قيد الدراسة، و اعلن لورد كيرزن وزير خارجية بريطانيا باسم دول التحالف بأنهم يريدون اعادة النظر من جديد بفكرة الكرد و الأرمن في معاهدة سيفر⁽¹⁸⁾. و هكذا اعلن بوضوح بأن دول التحالف تريد تغييراً مطلوباً في تلك المواد من معاهدة سيفر المخصصة للكرد (و بشكل يتلاءم مع الاوضاع و الأحداث)⁽¹⁹⁾. و هذا دلالة واضحة يقصد بها حل معاهدة سيفر بتلك النوعية التي كانت عليه.

و في يوم 1921/10/20 انجزت في انقرة اتفاقية ما بين تركيا و فرنسا⁽²⁰⁾، و هذا العمل هو اعتراف بحكومة انقرة وهي عكس ذلك الاعتراف بحكومة السلطان (العثماني.. المترجم) التي تم توقيع معاهدة سيفر معها. اذن هنا ترفض فرنسا كلاً من حكومة السلطان و معاهدة سيفر، حيث لا يمكن الاعتراف في أن واحد بحكومتين في بلد واحد، و هذه الاتفاقية بين تركيا و فرنسا تلغي شرعية العمل و الاعتراف السابق لفرنسا بحكومة السلطان و تعطي الشرعية لحكومة انقرة. و حسب الاتفاقية ذاتها تم تحديد الحدود بين الطرفين و من ثم تم التأكيد على هذه الاتفاقية في معاهدة لوزان في 1923/7/24 و تم اعتمادها ورسم الحدود

المحافظة الفعلية لمصالح الكرد و الآشوريين - الكلدانيين⁽²⁸⁾.

كان هذا حال شمال كردستان في تركيا، و حول جنوب كردستان فقد تم توضيحه نفس الطريق بأن سياسة بريطانية تريد ابقاء الكرد في كردستان العراق ضمن اطار ادارة بريطانيا و يكون لهم حكم ذاتي⁽²⁹⁾. اذن استجابة لطلب تركيا الكمالية و بسبب مصلحة دول التحالف و حسب احداث تلك الفترة فقد اوضحت تلك الدول سياستها بتلك الطريقة، و حلوا سيفر بتلك الصيغة بأن يكون هناك نظام الحكم الذاتي للكرد في تركيا و العراق. و يبدو ان هذا المشروع ينبثق من تقسيم كردستان و يؤدي الى تثبيت ذلك التقسيم بأن يلصق كل قسم منه بدولة، و لا يتم التعامل مع الكرد كشعب مستقل في تلك الدول، و يغتصب منه ذلك الحق الذي يكون لها حق الاستقلال القومي.

كان نظام الحكم الذاتي مشروع الدول الاستعمارية⁽³⁰⁾ لتأمين الوضع الداخلي، ووضعت المسألة الكردية ضمن اطار الدول المحتلة لكردستان حتى يتم التعامل معها حسب الدستور و القوانين الداخلية لتلك الدول، و يبدو ان ذلك كان ضمن اطار سياسة تلك الدول التي لاتراعي مصالح الكرد. ان تنفيذ الحكم الذاتي مرتبط بوجود الديمقراطية، و الديمقراطية هي محصلة عملية تطور حضاري متعدد الجوانب، و لذا "جعلت الدول الاستعمارية من الحكم الذاتي طريقاً مصيرياً لتحديد علاقتهم مع الدول المستعمرة، و مفهوم الحكم الذاتي ان كان في عهد عصبة الامم او في عهد منظمة الامم المتحدة غير منقطعة عن السياسة الاستعمارية⁽³¹⁾".

و من هذا المنطلق نكرر ان بيان المملكة العراقية و بريطانيا في نهاية عام 1922 لخلق حكومة كردية ضمن العراق جاءت نتيجة لتقسيم كردستان و تثبيت وجود ذلك القسم بالعراق

حتى يتم التعامل معه كقضية عراقية داخلية عند النظر لذلك القسم من كردستان، و هي من جهة اخرى رفض للمادة (64) من سيفر و انسحاب كامل لبريطانيا من سيفر.

طالبت فرنسا و ايطاليا في مؤتمر لندن (2/21 - 1921/3/14) ايقاف الحرب بين اليونان و تركيا و تعديل معاهدة سيفر⁽³²⁾، و لذا تحدث وفد فرنسا و وفد ايطاليا في ذلك المؤتمر ضد سيفر⁽³³⁾.

ادى انتصار تركيا الكمالية في ذلك الحرب الى الرفض الكامل لمعاهدة سيفر، و انتهى ذلك النصر بتثبيت موقعها في وقف اطلاق النار الموقع في (مودانيا) في 1922/10/11 التي تم عقدها بين تركيا من جهة و بريطانيا و فرنسا و ايطاليا من جهة اخرى، و من ثم في 1922/10/13 انضمت اليونان لهم⁽³⁴⁾. و كان وقف اطلاق النار في (مودانيا) اعتراف مشترك للدول المتحالفة بحكومة انقره، و كان ايضاً رفضاً مشتركاً و كاملاً لسيفر و تهيئة الارضية لمؤتمر لوزان.

من الواضح في القانون الدولي بأن مضمون قانون الاتفاقية او المعاهدة الدولية عبارة عن الاتفاق و المصادقة حسب مطالب اطراف القانون الدولي⁽³⁵⁾، و لذا يعد انسحاب أي طرف من اية اتفاقية دلالة موقف مصاد لموقف سابق، و هذا يؤدي الى محو قوة و مصداقية الاتفاقية. و اذا قام نفس الطرف فيما بعد بالمشاركة في اتفاقية اخرى، فانه حسب الاتفاقية الجديدة، تأتي بواجبات و حقوق و مبادئ و اسس قانون جديد مختلف، و هذا يؤدي الى تعطل الاتفاقية السابقة للاتفاقية الجديدة المخالفة للاتفاقية السابقة تفرض نفسها و تعطل السابق و تكون غير ذات حكم. و يقصد هنا معاهدة لوزان التي كان قصدها و مضمونها مختلفين عن سيفر من عدة نواح، و كانت تلك الحقوق و الواجبات التي اوجدتها تختلف عن حقوق و واجبات نواحي سيفر، و لذا ترفض لوزان سيفر و تلغي



وبريطانيا وفرنسا و ايطاليا و اليابان و اليونان و رمانيا و الصرب و الكروات من جهة اخرى، و تبدأ العلاقات الرسمية بين تلك الدول و تبدأ العلاقات الدبلوماسية بينها و تفتح السفارات⁽³⁹⁾. و هذا النوع من العلاقات في القانون الدولي يسمى بالاعتراف العالي و هو اعتراف تام و متكامل⁽⁴⁰⁾.

و هكذا هذه المادة هي اعتراف رسمي - قانوني من جانب الدول الكبيرة و الدول الاخرى المشاركة في معاهدة لوزان بحكومة انقرة، و كانت غالبية تلك الاطراف مشاركة في سيفر. و في اللغة القانونية لا يشترط قول كل شيء بشكل مباشر و صريح، بل تجب رؤية معنى و مقصد موضوع النصوص القانونية. اذن انهيار حكومة السلطان و ثبات حكومة انقرة خلقا وضعاً سياسياً - قانونياً جديداً في العلاقة بين الدول، و هذه العلاقة الجديدة اوضحت صيغاً و اسساً مختلفتين في القانون الدولي خلال تلك الفترة، لأن جهة جديدة ضمن اطار مختلف و سياسة مختلفة خلقت نظاماً قانونياً آخر، من هذه الناحية يجب ان نعرف هل تركيا الجديدة تصبح وريثة تجاه اعمال و اتفاقيات و معاهدات حكومة السلطان؟

ان التفاتة تاريخية نحو القانون الدولي توضح لنا العديد من هكذا موضوع، فالحكومة الجديدة عند ظهورها لا تصبح وريثة لتلك الاعمال و الاتفاقيات التي اشتركت فيها الدولة السابقة الا في حال اعلان الدولة الجديدة لرضاها تجاه اية اتفاقية تقصدها.

بعد الثورة الفرنسية اعلنت الحكومة الفرنسية بأن "سيادة الشعب لا ترتبط باتفاقيات الطغاة"، و هكذا انسحبت فرنسا من التزامها بأعمال النظام الاقطاعي⁽⁴¹⁾. و مثال اخر هو رفض الحكومة السوفياتية بعد ثورة اكتوبر استناداً الى تقرير لينين حول السلام في 1917 كل المعاهدات و الاتفاقيات السرية التي وصفها بغير الجائز و التي عقدتها حكومة القيصر⁽⁴²⁾.

لأجل زيادة تعزيز ذلك الرأي نعود للمادة (16) من اتفاقية فينا حول توارث الدولة تجاه

شرعيتها، كل هذا اضافة الى ان سيفر لم تدخل حيز التنفيذ، بالاضافة الى ان جهة رئيسة في سيفر وهي حكومة السلطان لم تصدقها اولاً، و سقطت و اصبحت حكومة انقرة صاحبة السلطة في تركيا ثانياً، و هذه الحكومة يمثلها المجلس الوطني التركي (البرلمان).

اعلن وفد حكومة انقرة في مؤتمر لوزان في 1923 بأن المجلس الوطني التركي اصدر في 1920/7/17 قراراً، و استناداً الى ذلك القرار لا يعترف منذ 1920/3/16 بأي عمل لحكومة السلطان و ليس لها حكم⁽³⁶⁾. و لكون معاهدة سيفر موقعة في 1920/8/20 فانها تقع ضمن حكم ذلك القانون لحكومة انقرة، لأن تلك الحكومة اكتسبت الشرعية القانونية، وتم الاعتراف بها من قبل المشاركين فيما بعد في مؤتمر لوزان، و يجب القول ايضاً بأن حكومة انقرة اعلنت في 1922/11/1 بأن سلطة حكومة السلطان منعت و ليست لها اية نفوذ⁽³⁷⁾.

تم توقيع معاهدة لوزان في 1923/7/24 بين تركيا (حكومة انقرة) من جهة و بريطانيا و فرنسا و ايطاليا و اليابان و اليونان و رومانيا و دولة السلاف الصربية و الكرواتية من جهة اخرى. و صادقت دول اخرى على المعاهدة من المشاركين في مؤتمر لوزان منها الولايات المتحدة الامريكية و روسيا و بلجيكا و عدة دول اخرى⁽³⁸⁾.

المادة الاولى من معاهدة لوزان هي اعتراف رسمي و قانوني بحكومة انقرة، و ذلك الاعتراف هو رفض لحكومة السلطان و زوالها. و كما قلنا سابقاً منع المجلس الوطني التركي اعمال الحكومة السلطانية و عرفت نفسها كممثّل للأمة التركية، و لذا فمعاهدة لوزان هي في حد ذاتها حل لحكومة السلطان و حل لسيفر. و تثبت المادة الاولى من معاهدة لوزان الموقف الجديد للمشاركين، بأن السلام سيحل منذ اول يوم لنفاذ المعاهدة بشكل تام بين تركيا من جهة

6-تحديد الحدود بين تركيا و العراق عن طريق تقسيم كردستان افقد اية قوة لمعاهدة ليست بذات حكم مثل سيفر في تكوين دولة كردية.

7-البيان الرسمي لبريطانيا و العراق في 1922 استقطع جنوب كردستان من شماله، و هذا رفض للمادة (64) من سيفر و فكرة الدولة الكردية، و من هنا اغتصب الصفة الدولية عن حق تقرير المصير للكرد و اصبحت مسألة داخلية، رغم ان الصفة الدولية للقضية الكردية ستبقى، و التي لا تجب ملاحظتها بعيداً عن السياسة و احداث العالم و بعيداً عن القانون الدولي (كما سنوضحها في الاقسام الاخرى من الكتاب)* . اذن، خلال الحديث عن المسألة الكردية، نستطيع القول بأن موضوع العلاقة بين الدول و موضوع الاتفاقية و المعاهدة الدولية و كل اسس و مبادئ القانون الدولي ايضاً توضح تلك الجوانب بأن قضية الانسان كموضوع تتم مراعاتها.

الهوامش:

- 1-أ.ن. طلايف - قانون المعاهدات الدولية، موسكو، 1989، ص 117 (باللغة الروسية).
- 2 و3-معاهدة سيفر: سيفر و لوزان، ص 136 (باللغة الروسية)
- 4-القانون الدولي - بإشراف: ك. ي. تونكين، موسكو، 1994، ص 62 (باللغة الروسية).
- 5-سلسلة القانون الدولي (سبعة مجلدات)، المجلد الأول: بإشراف: ر.أ. ميولبرسوف و ك. ي. تونكين، موسكو، 1989، ص 199 (باللغة الروسية).
- 6-دستور UN (باللغة الروسية).
- 7-القانون الدولي في الوثائق، موسكو، 1982، ص 74 (باللغة الروسية).
- 8-القاموس الدبلوماسي (ثلاثة مجلدات)، المجلد الثالث، موسكو، 1973، ص 135 (باللغة الروسية).

المعاهدات الدولية لعام 1978، فالمادة (16) تحرر الدول الجديدة من الواجبات و المحافظة على الاتفاقيات السابقة، حيث يقول نص المادة: "الدولة الجديدة الحرة غير ملزمة بالمحافظة على قوة اية اتفاقية، او تشترك فيها استناداً الى كون تلك المعاهدة سارية المفعول في زمن توارث تلك الدولة حول تلك الحدود التي هي موضوع توارث الدولة"⁽⁴³⁾.

كما قلنا سابقاً تعد معاهدة فينا معاهدة جديدة، و لكنها احتوت تلك الصيغ و العادات و التقاليد السابقة للقانون الدولي، و التي تم العمل بها في العهود السابقة. و نحن نصل الى تلك النتيجة بأن معاهدة سيفر لم تكن لها قوة قانونية في حينها و ليس لها الان اي حكم، لأنه:

1-المعاهدة تم التوقيع عليها فقط، و لم يصدقها أي طرف من المشاركين فيها، ماعدا ايطاليا التي هي الأخرى انسحبت منها، و لكون شرط التصديق كان وارداً في ذات سيفر فانها لا تصبح سارية المفعول من دون ذلك الشرط. و توضح محكمة العدل الدولية في قرار لها في 1929/10/10 بأن هناك اساساً في القانون الدولي هو التصديق الذي يكون الالتزام⁽⁴⁴⁾.

2-اثبتت الاتفاقيات بين حكومة انقرة مع روسيا السوفياتية و بريطانيا و فرنسا و ايطاليا الوجود القانوني للحكومة الجديدة، و بذلك فقدت حكومة السلطان شرعيتها.

3-وقفت بريطانيا و فرنسا و ايطاليا ضد سيفر سواء بالاعلان او بالافعال.

4-اعطت المادة الأولى من معاهدة لوزان الشرعية لحكومة تركيا الكمالية و عقدت الدول المشاركة في المعاهدة علاقات دبلوماسية و قانونية معها. و هذه العلاقة في القانون الدولي تعرف بالاعتراف الرسمي - القانوني.

5-زوال طرف مهم في سيفر الا و هو حكومة السلطان، و هذا يعني زوال ذلك الطرف الذي يتم تطبيق المعاهدة معه.



- 9- نفس المصدر، ص 136.
- 10- فريق حلمي - المذكرات (باللغة الكردية)، القسم الأول، سقر، ص 185.
- 11- م.س. لازاريف - المصدر نفسه، ص 192.
- 12- سيفر و لوزان، ص 711 (باللغة الروسية).
- 13- م. ر. هاوار - الشيخ محمود البطل، (باللغة الكردية)، المجلد الثاني، ص 66، و كذلك فريق حلمي - المذكرات، القسم الاول، ص 188.
- 14- القاموس الدبلوماسي، المجلد الثالث، ص 343 (باللغة الروسية).
- 15- السياسة الدولية في احدث عصر في الاتفاقيات و المذكرات و البيانات، القسم الثالث، ص 49 (باللغة الروسية).
- 16- م. ر. هاوار - الشيخ محمود البطل (باللغة الكردية)، المجلد الثاني، ص 179.
- 17- السياسة الدولية في احدث عصر، ص 94.
- 18- م.س. لازاريف - المصدر نفسه، ص 244-245.
- 19- د. كمال مظهر احمد - رؤية جديدة تجاه معاهدة سيفر و المسألة الكردية (باللغة الكردية)، مجلة برايقتي، العدد 7، 1970، ص 18.
- 20- م.س. لازاريف - المصدر نفسه، ص 251.
- 21- معاهدة سيفر: سيفر و لوزان، ص 145.
- 22- القاموس الدبلوماسي، المجلد الثالث، ص 489.
- 23- المصدر نفسه، ص 490.
- 24- م.س. لازاريف - المصدر نفسه، ص 251.
- 25- المصدر نفسه، ص 267.
- 26 و 27 و 28- د. وليد حمدي - الكرد و كردستان، ص 117-118.
- 29- المصدر نفسه، ص 119.
- 30- جمال نبز - قضية الكرد القومية، ص 14.
- 31- محمد الهاموندي - قراءة قانونية لفكرة الحكم الذاتي و تطبيقها في كردستان العراق، مجلة (دراسات كردية)، باريس، 1992، ع/2-3، ص 20-22.
- 32- القاموس الدبلوماسي، المجلد الثاني، موسكو، 1971، ص 211.
- 33- المصدر نفسه، ص 212.
- 34- المصدر نفسه، ص 339.
- 35- القانون الدولي - باشراف: ك.بي. تونكين، ص 144.
- 36- سيفر و لوزان، ص xxx11.
- 37- سيفر و لوزان، ص xxx11.
- 38- القاموس الدبلوماسي، الطبعة الرابعة، المجلد الثاني، موسكو 1986، ص 152 (باللغة الروسية).
- 39- معاهدة سيفر: سيفر و لوزان، ص 144.
- 40- تونكين - القانون الدولي، ص 97 (باللغة الروسية).
- 41 و 42- المصدر نفسه، ص 99.
- 43- القانون الدولي في الوثائق، ص 31 (باللغة الروسية).
- 44- د. صادق ابو هيف - القانون الدولي العام، الاسكندرية، ص 1975، ص 544.
- (*) يقصد بها الأقسام الأخرى من كتابه الموسوم (علاقة المسألة الكردية بالقانون الدولي) (باللغة الكردية) الصادر عام 2002 عن مؤسسة سردم للطباعة و النشر.
- ملاحظات:
- 1- اشكر كثيراً الاساتذة د. نوري الطالباني و د. جمال نبز اللذين عبرا عن رأيهما حول هذا القسم من هذا الكتاب، و استقدت من ملاحظتهما.
- 2- بعد اعداد هذا الكتاب صدر كتاب للدكتور فؤاد حمه خورشيد (القضية الكردية في المؤتمرات الدولية) و مع الأسف الشديد لم استطع الاستفادة منه لهذا القسم من كتابي حول معاهدة سيفر، لأن ذلك الكتاب فيه العديد من المعلومات القيمة.
- (د. معروف عمر كول).

المجتمع المدني العربي عاجز عن اتخاذ موقف تجاه قضية الشعب الكردي، لأنه ممنوع من اتخاذ موقف تجاه اية قضية، وهذا لا يبرر تقصيرا موجودا في الاوساط الثقافية العربية، في انها لم تول القضية الكردية اهتماما كافيا، على الرغم من وجود مثقفين عرب كبار من الكرد، مثل بلند الحيدري وغيره وغيره. ارى انه من الواجب والضروري ان يولي المثقفون العرب الاهتمام بالثقافة الكردية وقضية الشعب الكردي.

الياس خوري
كاتب وروائي عربي من لبنان

معاهدة سيفر

في السياسة و القانون الدولي

3-3

بقلم: د. معروف عمر كول
جامعة السليمانية/ كلية القانون
ترجمة: د. عادل كرمياني
جامعة بغداد/ كلية اللغات

ان يرد في المعاهدة عدم الحاجة لاصدار قرار بحقها و انها ملزمة لأطرافها حال التوقيع عليها (و التوقيع على المعاهدة الدولية يعني اقرارها من قبل اعلى سلطة في الدولة)، و لذا فالقرار دلالة على اصرار قبول الدولة للواجب الذي يتم تكليفها بها من قبل المعاهدة الدولية و تلتزم بتنفيذها⁽¹⁾.

اذن، ان حددت المعاهدة وجوب اصدار قرار بها بعد التوقيع عليها (أي مداولتها)، و

قوة معاهدة سيفر في القانون الدولي تخلق المعاهدة او الاتفاقية حقوقاً و واجبات جديدة لأطرافها لكونها جاءت كمحصلة لقبول و رغبة المشاركين فيها، و المعاهدة الدولية هي كمصدر رئيس للقانون الدولي، و هي لا تعني انها ستصبح نافذة المفعول وقت التوقيع عليها او تصبح ملزمة لأطرافها، بل يجب ان يصدر بحقها قرار (أي يتم تصديقها - Ratification) ماعدا في حالة



يبدأ بعد الحرب العالمية الثانية، ويعتمد عليهما، ولكن تلك الصيغ و العادات و التقاليد القانونية في القانون الدولي التي كانت متبعة و سائدة في ما مضى من التاريخ قد اقرتا فيهما، و لذا فان لم تحكما على ما مضى فانهما كما قلنا قد احتضنتا تلك العادات و التقاليد السائدة. و من الواضح ان العادات و التقاليد في القانون الدولي تعدان مثل المصادر و تكونان الاساس القانوني، و كما يقول الخبير القانوني الروسي (تونكين): "العادات و التقاليد و المعاهدات هي كالمصادر للقانون الدولي لاتضاد فيما بينها و يؤثر كل منهما في الاخر و يكملان الآخر"⁽⁴⁾.

اذن للعادات و التقاليد و القانون الشائع لهما باستمرار دور في تكوين الاساس وفي تقدم القانون الدولي، و يوضح لنا تاريخ القانون الدولي تلك الحقيقة بأنها كانت أيضاً سائدة حتى في الماضي. و هكذا بعد الحرب العالمية الثانية تم في القانون الدولي الجديد و بشكل واسع تقنين اسس القانون الدولي في المعاهدات، و اصبحت الاسس السائدة في القانون الدولي متلائمة مع العصر الجديد، و اقرار تلك الاسس السائدة في الاتفاقيات هو عملية متطورة لنمو القانون الدولي مثلما اظهرته تجربة لجنة القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة (UN)⁽⁵⁾.

و لأجل توضيح اعتمادنا على مضمون كلتا اتفاقيتي فينا، اللتين هما من العادات و التقاليد القديمة للقانون الدولي و اللتين خلقنا اسساً جديدة في القانون الجديد، نلاحظ بأن المادة (38) من الدستور الأساس لمحكمة العدل الدولية في فض المنازعات ضمن تلك المشاكل التي تعرض عليها تعتمد على العادات و التقاليد السائدة بين الدول بحكم كثرة استعمالها جعل منها قانوناً⁽⁶⁾.

تقول المادة (14) من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات الدولية لعام 1969: "المصادقة هي رضا الدولة على التزامها بالمعاهدة اذا:

عندها تكون مهمة تنفيذها في ذمة المشاركين فيها، فانها بدون ذلك القرار بحقها تصبح المعاهدة حبراً على ورق و لا يكون لها حكم قانوني.

يقول المقطع الأخير من معاهدة سيفر: "هذه المعاهدة المكتوبة باللغات الفرنسية و الانكليزية و الايطالية يجب ان تصدق - Ratification"⁽²⁾. و هنا يبدو واضحاً و معلوماً ان شرط التصديق موجود في معاهدة سيفر. و من ثم في ذات المقطع يقول: "حالما يتم تصديق المعاهدة من قبل تركيا من جهة و دول التحالف الثلاث الرئيسية من جهة اخرى عندها يشرع اول بروتوكول و يرفق مع الوثائق المصدقة لحفظه، و منذ اليوم الأول لذلك البروتوكول تصبح المعاهدة بين الاطراف المصادقة عليها سارية المفعول"⁽³⁾.

و حسب تلك الفقرة يجب على تركيا و دول التحالف الثلاث الرئيسية بعد توقيعها المصادقة عليها. و يقصد بدول التحالف الثلاث الرئيسية ثلاثة اطراف هي كل الدول الاربع الرئيسية للتحالف في سيفر (فرنسا، بريطانيا، ايطاليا و اليابان). و بعد التصديق يشرع اول بروتوكول و تصبح لمعاهدة سيفر حكماً ساري المفعول و تلتزم به اطرافها. اذن من دون مصادقة تركيا و دول التحالف الثلاث الكبرى للمشاركة في سيفر لا يكون لتلك المعاهدة حكماً ساري المفعول، و لذا لا تكون لها اية عواقب قانونية. و هنا نستند الى كلتا اتفاقيتي فينا:

1-اتفاقية فينا حول قانون المعاهدة الدولية في 1969/5/23 (اتفاقية قانون المعاهدات الدولية).

2-اتفاقية فينا حول توارث الدولة تجاه الاتفاقيات في 1978/8/23 (توارث الدولة في المعاهدات الدولية).

هنا يجب توضيح ما يلي:

رغم ان هاتين الاتفاقيتين شرعنا في العصر الجديد، و انبثقتا في القانون الدولي الجديد الذي

1-راعت الاتفاقية التعبير عن الرضا يتم بالتصديق (Ratification) او بعد التعديل.

2-اتفق المشاركون على ان تكون مصادقتهم عليها بنوع آخر.

3-اشترط ممثل الدولة توقيعه على الاتفاقية بالتصديق عليها (بعد التعديل)⁽⁷⁾.

لقد وجدت في تركيا حكومتان خلال اعداد و تنظيم معاهدة سيفر، و هما:

1-حكومة السلطان العثماني في القسطنطينية (اسطنبول).

2-حكومة مصطفى كمال في انقرة.

لقد شكلت حكومة انقرة في نيسان 1920 المجلس الوطني التركي الاعلى و اعلنت عدم اعترافها، بأي شكل من الاشكال، بتلك المعاهدة (يقصد بها سيفر)⁽⁸⁾. و قد تم توقيع معاهدة سيفر مع حكومة السلطان العثماني في 1920/8/10، و التي هي الأخرى لم تصدقها و هذا ما هو مهم فيها، أي لم تقرها⁽⁹⁾، و وقعتها فقط⁽¹⁰⁾. عدا ايطاليا الوحيدة التي صدقتها فان الاطراف الأخرى لم تصدقها⁽¹¹⁾. و حين كانت معاهدة سيفر مشروعاً اعلى رئيس وزراء ايطاليا في مؤتمر سان ريمو في نيسان 1920 بأنه للمحافظة على هكذا اتفاقية لن يرسل جندياً واحداً⁽¹²⁾. ادى عدم الرضا هذا الى ان تكون ايطاليا دولة مصدقة وحيدة على معاهدة سيفر وقد طالبت على لسان وزير خارجيتها يوم 1921/2/21 في لندن حل معاهدة سيفر وقد ايده ممثل فرنسا⁽¹³⁾ و حين ازداد نفوذ الكماليين و تغير مسار الاحداث لمصلحتهم.

قامت حكومة انقرة لأجل زيادة تثبيت نفسها و خلق الشرعية لها بتوقيع معاهدة ثنائية مع روسيا في موسكو يوم 1921/3/16. و كانت المادة الاولى من تلك المعاهدة رفضت كل الاعمال و الاتفاقيات الموجودة سابقاً، و يقصد بشكل رئيسي فيها معاهدة سيفر⁽¹⁴⁾. و كما يشير اليها بشكل غير مباشر نص تلك المادة: "لا يعترف الطرفان المتفقان بأي عمل او معاهدة صلح تستوجب

طرف اخر عدا هذين الطرفين لتنفيذ قوة تلك المعاهدة. و لا تود حكومة روسيا السوفياتية الاعتراف بأية وثيقة دولية لها علاقة بتركيا لا تعترف بها الحكومة الوطنية لتركيا التي يمثلها المجلس الوطني التركي الأعلى. و يقصد بتركيا في هذه الاتفاقية تلك الحدود الموضحة في المعاهدة الوطنية التركية في 1920/1/28"⁽¹⁵⁾. و حسب ذلك التحديد فان ولاية الموصل تعتبر جزءاً من اراضي تركيا⁽¹⁶⁾.

و المادة (3) من تلك المعاهدة هي موافقة كلا الطرفين على تكوين الحكم الذاتي لمنطقة (نخجوان) تحت رعاية اذربايجان من دون وضعها تحت سلطة دولة ثالثة.

و المادة (8) من المعاهدة بين تركيا و روسيا السوفياتية تركز على عدم سماح أي طرف منهما لأي من المجاميع و الهيئات و المنظمات بالتكون او دخول اراضي الطرف الآخر للعمل ضد احد الطرفين⁽¹⁷⁾. و هذا ضد الوطنيين الكرد الذين كانوا في تلك الفترة في نضال ضد تركيا لتحقيق الحرية. هذا من جهة و من جهة اخرى لكي لا تسمح تركيا لحركة معاداة دولة روسيا السوفياتية التي كانت الدول تبذل المساعي لأجلها.

تمت في مؤتمر لندن المنعقد في 1921/3/2 مناقشة المسألة الكردية و الأرمنية التي تمت مناقشتها في 1921/2/25 من قبل ممثلي الدول المتحالفة، و في البداية تمت دراستها بين وفود بريطانيا و فرنسا و ايطاليا و اليابان و بعدها اعلم الدبلوماسي البريطاني لويد جورج باسمهم وفد تركيا بأن احداث ما بعد سيفر اثرت على المسألة الكردية و الأرمنية، و لذا يجب في ذلك المؤتمر اصدار القرار النهائي حولها، و كذلك اصّر لويد جورج على ضرورة الاسراع بإعادة النظر في تلك المسألتين.

و في اليوم التالي، أي يوم 1921/2/26 تم وضع المسألة الكردية و بشكل منفرد قيد الدراسة، و اعلن لورد كيرزن وزير خارجية



طالبت ايران في نهاية شهر كانون الاول من عام 1922 من بريطانيا و فرنسا و ايطاليا ان تراعي في مؤتمر لوزان مصلحة ايران في مسألة حدود المناطق الكردية بين ايران و تركيا، و قد اعلن وزير خارجية بريطانيا حول هذا الموضوع: "لم يعد قائماً مسألة تكوين دولة كردية او منطقة حكم ذاتي كردية في تركيا مثلما تم تحديدها في سيفر"⁽²⁵⁾.

اعلمت وزارة المستعمرات في لندن يوم 1921/3/8 وكيل وزارة الخارجية البريطانية بأن تركيا تطالبه بتغيير المادة (64) من سيفر التي تشير الى تكوين دولة كردية و من بعدها اتحاد جنوب كردستان مع تلك الدولة⁽²⁶⁾.

في الوثيقة (Fo 371/6467 Colonial office 12) من ارشيف وزارة خارجية بريطانيا نجد تلك التغييرات محفوظة والتي طالبت دول التحالف في 1921/3/12 و اعطتها لوفدي اليونان و تركيا⁽²⁷⁾. و توضح تلك الوثيقة ماله علاقة بالكرد بأن: "دول التحالف مستعدة لتغيير معاهدة سيفر بتلك الصيغة التي تلائم مع وضعية تلك الأحداث الموجودة بشرط ان يمهّد الطريق لتكوين الحكم الذاتي الداخلي و المحافظة الفعلية لمصالح الكرد و الأشوريين - الكلدانيين"⁽²⁸⁾.

كان هذا حال شمال كردستان في تركيا، و حول جنوب كردستان فقد تم توضيحه نفس الطريق بأن سياسة بريطانية تريد ابقاء الكرد في كردستان العراق ضمن اطار ادارة بريطانيا و يكون لهم حكم ذاتي⁽²⁹⁾.

اذن استجابة لطلب تركيا الكمالية و بسبب مصلحة دول التحالف و حسب احداث تلك الفترة فقد اوضحت تلك الدول سياستها بتلك الطريقة، و حلوا سيفر بتلك الصيغة بأن يكون هناك نظام الحكم الذاتي للكرد في تركيا و العراق. و يبدو ان هذا المشروع ينبثق من تقسيم كردستان و يؤدي الى تثبيت ذلك التقسيم بأن يلحق كل قسم منه بدولة، و لا يتم التعامل مع

بريطانيا باسم دول التحالف بأنهم يريدون اعادة النظر من جديد بفكرة الكرد و الأرمن في معاهدة سيفر⁽¹⁸⁾. و هكذا اعلن بوضوح بأن دول التحالف تريد تغييراً مطلوباً في تلك المواد من معاهدة سيفر المخصصة للكرد (و بشكل يتلاءم مع الاوضاع و الأحداث)⁽¹⁹⁾. و هذا دلالة واضحة يقصد بها حل معاهدة سيفر بتلك النوعية التي كانت عليه.

و في يوم 1921/10/20 انجزت في انقرة اتفاقية ما بين تركيا و فرنسا⁽²⁰⁾، و هذا العمل هو اعتراف بحكومة انقرة وهي عكس ذلك الاعتراف بحكومة السلطان (العثماني.. المترجم) التي تم توقيع معاهدة سيفر معها. اذن هنا ترفض فرنسا كلاً من حكومة السلطان و معاهدة سيفر، حيث لا يمكن الاعتراف في آن واحد بحكومتين في بلد واحد، و هذه الاتفاقية بين تركيا و فرنسا تلغي شرعية العمل و الاعتراف السابق لفرنسا بحكومة السلطان و تعطي الشرعية لحكومة انقرة. و حسب الاتفاقية ذاتها تم تحديد الحدود بين الطرفين و من ثم تم التأكيد على هذه الاتفاقية في معاهدة لوزان في 1923/7/24 و تم اعتمادها ورسم الحدود بينهما حسب تلك الاتفاقية في النقطة الاولى من المادة الثالثة من معاهدة لوزان⁽²¹⁾.

لأجل تحديد هذا الانسحاب النهائي من معاهدة سيفر اعلنت فرنسا في شهر كانون الثاني من عام 1921 و بشكل رسمي بأنها تعيد النظر بمعاهدة سيفر⁽²²⁾، و في مذكرتها المقدمة يوم 1921/11/17 الى انكلترا تقول: ان حكومة فرنسا تعتبر سيفر معاهدة غير ذات حكم، لأنها لم تصدق من قبل تركيا⁽²³⁾.

ان الاتفاقية بين فرنسا و تركيا، اضافة الى سحبها فرنسا من معاهدة سيفر، فانها تقوي من نفوذها على الجنوب الغربي لكردستان، و تعزز من الموقع السياسي و العسكري لتركيا الكمالية في مناطق جنوب كردستان الشمالية⁽²⁴⁾.

1922/10/13 انضمت اليونان لهم⁽³⁴⁾ و كان وقف اطلاق النار في (مودانيا) اعتراف مشترك للدول المتحالفة بحكومة انقره، وكان ايضاً رفضاً مشتركاً و كاملاً لسيفر و تهيئة الارضية لمؤتمر لوزان.

من الواضح في القانون الدولي بأن مضمون قانون الاتفاقية او المعاهدة الدولية عبارة عن الاتفاق و المصادقة حسب مطالب اطراف القانون الدولي⁽³⁵⁾، و لذا يعد انسحاب أي طرف من اية اتفاقية دلالة موقف مصاد لموقف سابق، و هذا يؤدي الى محو قوة و مصادقية الاتفاقية. و اذا قام نفس الطرف فيما بعد بالمشاركة في اتفاقية اخرى، فانه حسب الاتفاقية الجديدة، تأتي بواجبات و حقوق و مبادئ و اسس قانون جديد مختلف، و هذا يؤدي الى تعطل الاتفاقية السابقة للاتفاقية الجديدة المخالفة للاتفاقية السابقة تفرض نفسها و تعطل السابق و تكون غير ذات حكم. و يقصد هنا معاهدة لوزان التي كان قصدها و مضمونها مختلفين عن سيفر من عدة نواح، و كانت تلك الحقوق و الواجبات التي اوجدتها تختلف عن حقوق و واجبات نواحي سيفر، و لذا ترفض لوزان سيفر و تلغي شرعيتها، كل هذا اضافة الى ان سيفر لم تدخل حيز التنفيذ، بالاضافة الى ان جهة رئيسة في سيفر وهي حكومة السلطان لم تصدقها اولاً، و سقطت و اصبحت حكومة انقره صاحبة السلطة في تركيا ثانياً، و هذه الحكومة يمثلها المجلس الوطني التركي (البرلمان).

اعلن وفد حكومة انقره في مؤتمر لوزان في 1923 بأن المجلس الوطني التركي اصدر في 1920/7/17 قراراً، و استناداً الى ذلك القرار لا يعترف منذ 1920/3/16 بأي عمل لحكومة السلطان و ليس لها حكم⁽³⁶⁾. و لكون معاهدة سيفر موقعة في 1920/8/20 فانها تقع ضمن حكم ذلك القانون لحكومة انقره، لأن تلك الحكومة اكتسبت الشرعية القانونية، وتم الاعتراف بها من قبل المشاركين فيما بعد في

الكرد كشعب مستقل في تلك الدول، و يغتصب منه ذلك الحق الذي يكون لها حق الاستقلال القومي.

كان نظام الحكم الذاتي مشروع الدول الاستعمارية⁽³⁰⁾ لتأمين الوضع الداخلي، ووضعت المسألة الكردية ضمن اطار الدول المحتلة لكردستان حتى يتم التعامل معها حسب الدستور و القوانين الداخلية لتلك الدول، و يبدو ان ذلك كان ضمن اطار سياسة تلك الدول التي لاتراعي مصالح الكرد. ان تنفيذ الحكم الذاتي مرتبط بوجود الديمقراطية، و الديمقراطية هي محصلة عملية تطور حضاري متعدد الجوانب، و لذا "جعلت الدول الاستعمارية من الحكم الذاتي طريقاً مصيرياً لتحديد علاقتهم مع الدول المستعمرة، و مفهوم الحكم الذاتي ان كان في عهد عصبة الامم او في عهد منظمة الامم المتحدة غير منقطعة عن السياسة الاستعمارية"⁽³¹⁾.

و من هذا المنطلق نكرر ان بيان المملكة العراقية و بريطانيا في نهاية عام 1922 لخلق حكومة كردية ضمن العراق جاءت نتيجة لتقسيم كردستان و تثبيت وجود ذلك القسم بالعراق حتى يتم التعامل معه كقضية عراقية داخلية عند النظر لذلك القسم من كردستان، و هي من جهة اخرى رفض للمادة (64) من سيفر و انسحاب كامل لبريطانيا من سيفر.

طالبت فرنسا و ايطاليا في مؤتمر لندن (2/21 - 1921/3/14) ايقاف الحرب بين اليونان و تركيا و تعديل معاهدة سيفر⁽³²⁾، و لذا تحدث وفد فرنسا و وفد ايطاليا في ذلك المؤتمر ضد سيفر⁽³³⁾.

ادى انتصار تركيا الكمالية في ذلك الحرب الى الرفض الكامل لمعاهدة سيفر، و انتهى ذلك النصر بتثبيت موقعها في وقف اطلاق النار الموقع في (مودانيا) في 1922/10/11 التي تم عقدها بين تركيا من جهة و بريطانيا و فرنسا و ايطاليا من جهة اخرى، و من ثم في



مؤتمر لوزان، و يجب القول ايضاً بأن حكومة انقرة اعلنت في 1922/11/1 بأن سلطة حكومة السلطان منعت و ليست لها اية نفوذ⁽³⁷⁾.

تم توقيع معاهدة لوزان في 1923/7/24 بين تركيا (حكومة انقرة) من جهة و بريطانيا و فرنسا و ايطاليا و اليابان و اليونان و رومانيا و دولة السلاف الصربية و الكرواتية من جهة اخرى. و صادقت دول اخرى على المعاهدة من المشاركين في مؤتمر لوزان منها الولايات المتحدة الامريكية و روسيا و بلجيكا و عدة دول اخرى⁽³⁸⁾.

المادة الاولى من معاهدة لوزان هي اعتراف رسمي و قانوني بحكومة انقرة، و ذلك الاعتراف هو رفض لحكومة السلطان و زوالها. و كما قلنا سابقاً منع المجلس الوطني التركي اعمال الحكومة السلطانية و عرفت نفسها كممثل للأمة التركية، و لذا فمعاهدة لوزان هي في حد ذاتها حل لحكومة السلطان و حل لسيفر. و تثبت المادة الاولى من معاهدة لوزان الموقف الجديد للمشاركين، بأن السلام سيحل منذ اول يوم لنفذ المعاهدة بشكل تام بين تركيا من جهة و بريطانيا و فرنسا و ايطاليا و اليابان و اليونان و رمانيا و الصرب و الكروات من جهة اخرى، و تبدأ العلاقات الرسمية بين تلك الدول و تبدأ العلاقات الدبلوماسية بينها و تفتح السفارات⁽³⁹⁾. و هذا النوع من العلاقات في القانون الدولي يسمى بالاعتراف العالي و هو اعتراف تام و متكامل⁽⁴⁰⁾.

و هكذا هذه المادة هي اعتراف رسمي - قانوني من جانب الدول الكبيرة و الدول الاخرى المشاركة في معاهدة لوزان بحكومة انقرة، و كانت غالبية تلك الاطراف مشاركة في سيفر. و في اللغة القانونية لا يشترط قول كل شيء بشكل مباشر و صريح، بل تجب رؤية معنى و مقصد موضوع النصوص القانونية. اذن انهيار حكومة السلطان و ثبات حكومة انقرة خلقاً وضعاً سياسياً


- قانونياً جديداً في العلاقة بين الدول، و هذه العلاقة الجديدة اوضحت صيغاً و اسساً مختلفتين في القانون الدولي خلال تلك الفترة، لأن جهة جديدة ضمن اطار مختلف و سياسة مختلفة خلقت نظاماً قانونياً آخر، من هذه الناحية يجب ان نعرف هل تركيا الجديدة تصبح وريثة تجاه اعمال و اتفاقيات و معاهدات حكومة السلطان؟.

ان التفاتة تاريخية نحو القانون الدولي توضح لنا العديد من هكذا موضوع، فالحكومة الجديدة عند ظهورها لا تصبح وريثة لتلك الاعمال و الاتفاقيات التي اشتركت فيها الدولة السابقة الا في حال اعلان الدولة الجديدة لرضاهها تجاه اية اتفاقية تقصدها.

بعد الثورة الفرنسية اعلنت الحكومة الفرنسية بأن "سيادة الشعب لا ترتبط باتفاقيات الطغاة"، و هكذا انسحبت فرنسا من التزامها بأعمال النظام الاقطاعي⁽⁴¹⁾. و مثال اخر هو رفض الحكومة السوفياتية بعد ثورة اكتوبر استناداً الى تقرير لينين حول السلام في 1917 كل المعاهدات و الاتفاقيات السرية التي وصفها بغير الجائز و التي عقدتها حكومة القيصر⁽⁴²⁾.

لأجل زيادة تعزيز ذلك الرأي نعود للمادة (16) من اتفاقية فيينا حول توارث الدولة تجاه المعاهدات الدولية لعام 1978، فالمادة (16) تحرر الدول الجديدة من الواجبات و المحافظة على الاتفاقيات السابقة، حيث يقول نص المادة: "الدولة الجديدة الحرة غير ملزمة بالمحافظة على قوة اية اتفاقية، او تشترك فيها استناداً الى كون تلك المعاهدة سارية المفعول في زمن توارث تلك الدولة حول تلك الحدود التي هي موضوع توارث الدولة"⁽⁴³⁾.

كما قلنا سابقاً تعد معاهدة فيينا معاهدة جديدة، و لكنها احتوت تلك الصيغ و العادات و التقاليد السابقة للقانون الدولي، و التي تم العمل بها في العهود السابقة. و نحن نصل الى تلك النتيجة بأن معاهدة سيفر لم تكن لها قوة قانونية في حينها و ليس لها الان اي حكم، لأنه:



اذن، خلال الحديث عن المسألة الكردية، نستطيع القول بأن موضوع العلاقة بين الدول و موضوع الاتفاقية و المعاهدة الدولية و كل اسس و مبادئ القانون الدولي ايضاً توضح تلك الجوانب بأن قضية الانسان كموضوع تتم مراعاتها.

الهوامش:

- 1-أ.ن. طلايف - قانون المعاهدات الدولية، موسكو، 1989، ص 117 (باللغة الروسية).
- 2 و3-معاهدة سيفر: سيفر و لوزان، ص 136 (باللغة الروسية)
- 4-القانون الدولي - بإشراف: ك. ي. تونكين، موسكو، 1994، ص 62 (باللغة الروسية).
- 5-سلسلة القانون الدولي (سبعة مجلدات)، المجلد الأول: بإشراف: ر. أمبولرسوف و ك. ي. تونكين، موسكو، 1989، ص 199 (باللغة الروسية).
- 6-دستور UN (باللغة الروسية).
- 7-القانون الدولي في الوثائق، موسكو، 1982، ص 74 (باللغة الروسية).
- 8-القاموس الدبلوماسي (ثلاثة مجلدات)، المجلد الثالث، موسكو، 1973، ص 135 (باللغة الروسية).
- 9-نفس المصدر، ص 136.
- 10-رفيق حلمي - المذكرات (باللغة الكردية)، القسم الأول، سقر، ص 185.
- 11-م.س. لازاريف - المصدر نفسه، ص 192.
- 12-سيفر و لوزان، ص 711 (باللغة الروسية).
- 13-م. ر. هاوار - الشيخ محمود البطل، (باللغة الكردية)، المجلد الثاني، ص 66، و كذلك رفيق حلمي - المذكرات، القسم الاول، ص 188.
- 14-القاموس الدبلوماسي، المجلد الثالث، ص 343 (باللغة الروسية).
- 15-السياسة الدولية في احدث عصر في الاتفاقيات و المذكرات و البيانات، القسم الثالث، ص 49 (باللغة الروسية).

1-المعاهدة تم التوقيع عليها فقط، و لم يصدقها أي طرف من المشاركين فيها، ماعدا ايطاليا التي هي الأخرى انسحبت منها، و لكون شرط التصديق كان وارداً في ذات سيفر فانها لا تصبح سارية المفعول من دون ذلك الشرط. و توضح محكمة العدل الدولية في قرار لها في 1929/10/10 بأن هناك اساساً في القانون الدولي هو التصديق الذي يكون الالتزام⁽⁴⁴⁾.

2-اثبتت الاتفاقيات بين حكومة انقرة مع روسيا السوفياتية و بريطانيا و فرنسا و ايطاليا الوجود القانوني للحكومة الجديدة، و بذلك فقدت حكومة السلطان شرعيتها.

3-وقفت بريطانيا و فرنسا و ايطاليا ضد سيفر سواء بالاعلان او بالافعال.

4-اعطت المادة الأولى من معاهدة لوزان الشرعية لحكومة تركيا الكمالية و عقدت الدول المشاركة في المعاهدة علاقات دبلوماسية و قانونية معها. و هذه العلاقة في القانون الدولي تعرف بالاعتراف الرسمي - القانوني.


5-زوال طرف مهم في سيفر الا و هو حكومة السلطان، و هذا يعني زوال ذلك الطرف الذي يتم تطبيق المعاهدة معه.

6-تحديد الحدود بين تركيا و العراق عن طريق تقسيم كردستان افقد اية قوة لمعاهدة ليست بذات حكم مثل سيفر في تكوين دولة كردية.

7-البيان الرسمي لبريطانيا و العراق في 1922 استقطع جنوب كردستان من شماله، و هذا رفض للمادة (64) من سيفر و فكرة الدولة الكردية، و من هنا اغتصب الصفة الدولية عن حق تقرير المصير للكرد و اصبحت مسألة داخلية، رغم ان الصفة الدولية للقضية الكردية ستبقى، و التي لا تجب ملاحظتها بعيداً عن السياسة و احداث العالم و بعيداً عن القانون الدولي (كما سنوضحها في الاقسام الاخرى من الكتاب) *.



-
- 16-م.ر. هاوار - الشيخ محمود البطل (باللغة
الكردية)، المجلد الثاني، ص 179.
17-السياسة الدولية في احدث عصر، ص 94.
18-م.س. لازاريف -المصدر نفسه، ص 244-
245.
19-د. كمال مظهر احمد -



ERROR: syntaxerror
OFFENDING COMMAND: --nostringval--

STACK:

776
10600
13